

## 91- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

قال رحمه الله في كتابه المنتقى قال باب ما جاء في تطهير الدماغ نعم وان الدماغ يطهر ولو قيل باب ما جاء في ان الدماغ تطهير  
لكان ماذا قد يكون اولى. نعم - [00:00:00](#)

هو قال في تطهير الدماغ لو قيل باب ما جاء في ان الدماغ تطهير نعم قال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تصدقا على  
مولاة لميمونة بشاد. فمات - [00:00:25](#)

فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم ايهاها اي جلدها والايهاب هو الجلد قبل ان يدبغ فديبرتموه فانتفعتم به فقالوا  
انها ميتة وقال عليه الصلاة والسلام انما حرم اكلها - [00:00:44](#)

انما يحرم الاكل فقط واما الانتفاع بجلدها او بقرونها فلا بأس بذلك ولكن بشرط بالنسبة الجلد بعد ان يدبغ قال رواه الجماعة الا ان  
ابن ماجة قال فيه عن عن ميمونة - [00:01:16](#)

بدل ابن عباس عن ميمونة عفاوا ابن عباس عن ميمونة جعله من مسندها وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدماغ بحال وفي لفظ  
لاحمد ان داجنا وهو ما يربى في البيت - [00:01:40](#)

لميمونة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم بايهاها الا دبغتم فانه زكاته. نعم فالدماغ هذا بمثابة الزكاة نعم فهذا  
يؤدي الى طهارة الجلد فاذا جلد ما يؤكل على قسمين - [00:02:01](#)

اما ان تذبح اما ان يذبح هذا الشيء المأكول فيكون الجلد طاهر ويباح اكله واما ان يموت هذا الشيء المأكول فيدبغ جلده بعد موته  
فيكون هذا تطهير له. ولكن طبعا ما يؤكل - [00:02:33](#)

قال وهذا تنبيه على ان الدباغ انما يعمل فيما تعمل فيه الزكاة نعم يعني ان هذا تطهير لهذا الجلد واما كونه لا يؤكل لانها ميتة جلد  
ميتة قال وفي رواية لاحمد والدارقطني يطهرها الماء والقرظ - [00:02:55](#)

والقرظ يستعمل في الدماغ نعم قال رواه الدارقطني مع غيره وقال هذه اسانيد صحاح فهذه الاحاديث حديث صحيحة والحديث  
اصله في الصحيحين قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما ايهاب - [00:03:21](#)

بن دبر فقد طهر قال رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وقال قال اسحاق اي اسحاق ابن زاهوية عن النضر بن شميل وهو المازن  
التميمي وهو ثقة ثبت وكان من ائمة اهل اللغة - [00:03:54](#)

قال انما او كان لغويا قال انما يقال الايهاب لجلد ما يؤكل لحمه فهذا تقييد اخر نعم يقال لما يؤكل لحمه جلده يقال عنه ايهاب هذا  
قبل الدماغ. نعم وطبعا لفظ مسلم اذا دبغ الايهاب فقد طهر - [00:04:20](#)

نعم وهذا يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس السابق نعم وهذا الحديث قد جاء بلفظين اذا دبر الايهاب فقد طهر وجاء بلفظ اي ما  
ايهاب دبر فقد طهي - [00:04:50](#)

نعم والفوق بين الاول والثاني واضح ان الثاني فيه التعميم ايمانها نعم اذا دبغ فقد طهر. نعم ولكن يستثنى من هذا كما تقدم مأكول  
اللحم نعم. ولذا قال فانه زكاته - [00:05:13](#)

وتعلمون الحيوانات التي لا تؤكل لا تذكى وانما التزكية لما يؤكل فقط. نعم قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة بنت  
زمعة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:35](#)

قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا. نعم قال وشن القربة الخالق القربة الخلقة التي من كثرة

الاستعمال تخلقت وهذا رواه احمد والنسائي والبخاري وقال ان سوده مكان عنه - [00:05:58](#)

فيكون من مسند ابن عباس لا من مسند سودة نعم فاذا بعد الدماغ يطغو الجلد جلد الميتة وهذا مما يؤكل مما يؤكل اي الحيوانات

التي اذا المباح اكلها بعد الزكاة - [00:06:24](#)

قال وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع بجلود الميتة. اذا دبغت رواه الخمسة الا الترمذي نعم وهذا

صحيح وللنساء سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلودي الميتة فقال دماغها زكاتها. اي - [00:06:49](#)

بمثابة الذكاة اي الدباو قال ولدارقطني عنها. طبعها النسائي اذا خرج الحديث وسكت عنه فهذا غالبا لا يكون الا صحيحا قال وللدعوة

قطني انهى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل اديم اي اي الجلد - [00:07:18](#)

طهور كل اديم دباهه وعلى الدعوة قلت لي اسناده كلهم ثقات في نسخة انه حسنه اي الدارقطني نعم قال باب تحريم اكل جلد الميتة

وان دبغ نعم فلا شك ان - [00:07:44](#)

جلدها لا يؤكل وذلك لانها جلد ميتة نعم يطهو بالدماغ ولكن الاكل لا يؤكل وهذا هو عن ابن عباس قال ما رضي الله عنهما قال ماتت

شاة لسودة بنت زمعة رضي الله عنها فقالت - [00:08:09](#)

يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة وقولها ماتت فلانة اي كانت ماذا لها؟ ماذا لها مسمى. نعم. ولذا سميت باسمها تعني الشاة فقال

فلولا اخذتم مسكها؟ قالوا نأخذ مسك شاة قد ماتت - [00:08:30](#)

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله تعالى لا قل لا اجد فيما اوحى الي عواما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او

دما مسفوحا او لحم خنزير - [00:08:56](#)

فانه فسق او وجز. نعم الرجس يكون نجس. نعم والفسق هو الخروج عن الطاعة الميتة هي التي تحرم او الدم المسفوح او لحم

الخنزير قال وانتم لا تطعمونه ان دبغتموه تنتفعوا به - [00:09:15](#)

فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها. قال رواه احمد باسناد صحيح ولعل نقف عند هنا هذا

وبالله تعالى التوفيق - [00:09:44](#)